

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٧٧٧ ف ١٦٩٨/١٤٠٥

العنوان: شرح شروط صحة الإمام في الصلاة

المؤلف: الحيراوي، أحمد بن محمد

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ——

عدد الأوراق: ٤ ق، ١٢×١٩ سم

ملاحظات: ——

٥٧٧٧

٢١٦ أ
ش ه

شرح شروط القدوة بالامام فى الصلاة كلاهما للهبراوى،
أحمد بن محمد ت ١٢٢٤ هـ . كتبت فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا .

٤ ق ٢٨٤ أ / ٢٣ س ١٣ × ٩ سم ٥٧٧٧

نسخة جيدة ، خطها نسخ مقروء ، ناقصة الآخر .
معجم المؤلفين ٢ : ١٦٨

١ ـ الصبان أت ، الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ

ف ١٦٩٨٥ هـ
١٧ / ١٠ / ١٤٠٣

٥٧٧٧

مفتوح عن يمينه او يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتدا بمن في المسجد انتهى ص
وثامن نية نحو الاقتدا من مقتد توجد حال الابتدا ش اي الشرط الثامن
من الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان ينوي المأموم حال ارادة الاقتداء
سواء كانت عند الاحرام مطلقا ام بعده في خلال الصلاة لكن في غير الجمعة و
نحوها الاقتداء بالامام الحاضر او بمن في المحراب او الايتمام به او ماموما او
مؤتما به او ينوي الجماعة معه لان التبعية عمل فافتقرت لنية اذ ليس للمرء
الا ما نواه ولا يقدح في صحة الاقتدا نية الجماعة ما استشكل به الرافعي من
صلاحية نية الجماعة للامام ايضا والمطلوب من المأموم نية الاقتدا ليمتاز
بها عما ينويه الامام من الجماعة لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي
فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت على ما يليق به لاسيما تعينها
لاحدهما بالقرينة الحالية من تقدم الامام وتأخر المأموم واجتماعهما في
المحل بسبب فضيلة الجماعة الحاضرة التي لا تحصل الا بربط فعل المأموم بفعل الامام
وحينئذ فنية الجماعة كافية في الربط كنية الاقتداء فان لم ينو ما ذكر مع التحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها فلا تنعقد اصلا على الصحيح لاشتراط الجماعة فيها
ولو ترك نية القدوة حال الاحرام في غير الجمعة ونحوها واتى بها في الاثناء اي
في خلال الصلاة بان احرم منفردا ثم نوى القدوة قبل ركوعه مثلا او بعده
جاز ما نواه جاز ما نواه من القدوة في خلال صلاته فلا تبطل به صلاته في
الاظهر لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد حتى فيما ادركه مع
الامام خلافا للزركشي هنا والكراهة هنا للخروج من خلاف مقابل الاظهر
القائل لا تجوز القدوة ح وتبطل الصلاة لان الجواز يؤدي الى تحرم المأموم
قبل الامام اي الجواز يصير المنفرد ماموما فيصير محرما قبل امامه فتبطل
صلاته بذلك وفي عبارته اشعار بان الجماعة تنعطف على الماضي قبل القدوة
وهو ممنوع لان سهوه حال انفراده لا يتحمله امامه ص وتاسع ان يتفق
نلت الهدى نظم صلاتي مقتد ومقتدى في كل فعل ظاهر ليس خفي لا في
سوى ذلك فافهم واعرف ش اي والشرط التاسع من الشروط الاحد عشر
لصحة القدوة توافق نظم صلاتي الامام والمأموم في الافعال الظاهرة
كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات فان اختلف فعلهما الظاهر
كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما
الا في ثاني قيام ثانية الكسوف فتصح لعدم المخالفة بعدها صح

بسم الله الرحمن الرحيم المعبود

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه نبذة في شروط القدوة نافعة ان شاء الله تعالى ص

هاك شروط قدوة ان رمتها عشر وواحد بلغت جملتها

ش اي يا من تروم معرفة القدوة الصحيحة خذ شروطها مبينة منقحة وهي احد عشر شرطا بعضها مطلوب في الامام وهو الاربعة الاول وبعضها مطلوب في المأموم وهو السبعة الباقية ص

احدها صحة صلاة من يؤم في ظن مأموم ش

اي احد الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان تكون صلاة الامام التي ام فيها صحيحة عند المأموم يقينا او ظنا سواء كانت صحيحة عند الامام ايضا ام لا اذ الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام ص

وثان ان يؤم من ليس في صلاته مقتديا بغيره

ش اي وثاني الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان يكون الامام مستقلا في صلاته التي يؤم فيها اي غير تابع فيها لاحد بان لا يكون مقتديا فيها حال القدوة به لان المقتدي تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ص

وثالث ان ياتيا الامام بالصلاة من غير لزوم اعادة لها ش اي والشرط الثالث من الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان تكون صلاة الامام مغنية

له

شرح تحل الفاظ منظومة جمعت فيها صح

فاقول وبالله التوفيق الى سواء الطريق صح

في ظن المأموم صح

له عن القضاء فلا تصح صلاة من لا تغنيه صلاته عن القضاء ولو لم يعلم هو في مثل حاله على الصحيح لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها وعدم الاعتداد بها يدل على انها كالفاسدة وانما كلف بالاتيان بها لحرمة الوقت فلا يجوز ان يرتبط بها صلاة ص

تعلم يا فهوم ش اي تعلم ما ذكرته لك من شروط القدوة وما ساذكره كل منها يا كثير الفهم فان تعلم ذلك متاكد جدا والنداء بهذا الوصف المقصود منه التنشيط ص

والرابع انتفاء نقص في الامام فلا تجز خنثى لواضح باهام ش اي والشرط الرابع من شروط صحة القدوة ان يكون الامام سالما من نقص جعل الشارع مانعا من صحة القدوة وهو شيئان احدهما الامية وما في معناها من اللحن المغير للمعنى في حق المأموم السالم من ذلك وثانيهما عدم الذكورية في حق المأموم الذكر ومن تفاريع الثاني ما ذكرته بقولي فلا تجز خنثى الخ ص

وخامس تركه تقدم على معروف امامه ش اي والشرط الخامس من الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان لا يتقدم المأموم في شيء من صلاته على امامه في الجهة التي صلى اليها ولو جهة مقصده في السفر بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحد اي القيام او غيره او اختلفا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر فان كان في الابتداء لم تنعقد وان كان في الاثناء بطلت على الجديد فيهما الافرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي نعم يغتفر ذلك في حق الجاهل

وقولي لامام اصله الامام نقلت حركة الهمزة الى اللام واكتفي بها عن همزة الوصل صح

بان لا يتقدم في ذلك صح

المعذور لبعد محله او قرب اسلامه والمراد بالتقدم هنا كونه
متقدما على الامام سوآء كان بفعل نفسه او بفعل الامام
كان تاخر عن المأموم اولا بفعلهما كدوران سرير او سفينة
ونقل عن افتاء العلامة الرملي في الثانية قطع القدوة
دون البطلان ص وسادس جعلا ان يعلم المأموم افعال
الامام برؤية او سمع صوته للامام او نحوه او بهداية
لمن به عمى او صمم من موثق ش اي والشرط السادس
من الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان يعلم المأموم غالب
افعال امامه ليتمكن من متابعته اما بمشاهدته او مشاهدة
بعض صف يراه او بسماع صوته او صوت مبلغ ثقة اي عدل
رواية لم ير الامام ولا شيئا من الصفوف لبعد او ظلمة
هناك ولا فرق في المبلغ المذكور بين ان يكون مصليا اولا و
يندب نصب المبلغ حيث احتيج اليه بان كان صوت الامام لا يبلغ جميع
المأمومين لضعف فيه او لكثرة فيهم مع بعد واما بهداية
ثقة بجنب اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة وعلم مما تقرر
انه لا يشترط العلم بالانتقالات فورا بل الشرط حصول العلم
بذلك قبل تاخر عن شيء يكون به متخلفا بغير عذر فلو
فاته العلم بركن او ركنين طويلين لم يضر قياسا
على التخلف بعذر ولو جهل غالب افعال امامه لم تصح
صلاته لربطها بصلاة من لم يتمكن من متابعته ص
وسابع الشروط ان يجمعا اعني الامام مع مأموم معا
بموقف متحد عرفا فلا تغفل عن الاحوال شيخ النبلا
اي والشرط السابع لصحة القدوة ان يجمع الامام والمأموم
موضع عرفا وللاجتماعهما فيه اربعة احوال لانهما اما ان

البرماوي ح

امامه

من الشروط الاحد عشر ح

يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون احدهما
بمسجد او بناء والاخر خارجه وهذه الاحوال هي المشار
اليها في النظم بقولي فلا تغفل عن الاحوال ح فاذا
كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة جدا او حال بينهما
بينهما ابنية اي بشرط ان تكون متنافذة ابوابها اليه
او الى سطحه الذي هو منه النافذ اليه ايضا مع امكان
الاستطراق من ذلك المنفذ عادة بسهولة بخلاف
كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزل منها الى الجانب الاخر
لكن بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل ونحو ذلك
ولا فرق في ابواب المنافذ المذكورة بين ان تكون مفتوحة
او مردودة مغلقة بغلق او غير غلق كان الغلق فيه
بالقفل ولو في الابتدا ولو ضاع مفتاحه ولو في الابتدا
ايضا ولا بخلاف المسمرة ولو في الاثناء فان وجودها
معه كالعدم فالحائل التي هي فيه يمنع من صحة القدوة
لان الامام والمأموم حينئذ ليسا في موضع متحد عرفا
بل في محلين واذا جمع الامام والمأموم غير مسجد وكان
فضاء والمراد به هنا ان لا يكون بين الامام والمأموم
بناء اصلا فالشرط في هذا الحال ان لا يزيد ما بين الامام
والمأموم ولا ما بين كل صفين او شخصين متلاحقين
اي مرتبين وراء الامام او عن يمينه او عن يساره
كان وقف عن يمينه او يساره شخص وعن يمين الشخص
او يساره اخر وهكذا على ثلثمائة ذراع بذراع اليد
المعتدلة وهو شبران تقريبا فلا تضر زيادة غير
قال ابن متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها انتهى
حجر ح

وهو الحال الاول المذكور هنا اولا ح

[illegible] بينهما بعد من ذكر المنفذ وراء
ويعلم بسهولة الامام بان يصير
الى الامام والمعطوف بحيث لان المسجد
وانعطاف ظهره للقبلة لان الابساح
اظهر بما لا يسامح فيه في غيره ح

الحال الثاني ماع

[illegible]

ولا يضر في هذا الحال حيلولة شارع ولو كثر طروقه ونهر
ولو كبيرا لا يمكن عبوره الا بعوم وان لم يحسنه لانهما لم يعدا
للحيلولة عرفا وشمل تفسيرهم الفضاء بما تقدم ما لو كانا
بنيان او في مكان في مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع وكما لو وقف
واسع مسقف على عمد احدهما بسطح والاخر بسطح وان حال بينهما شارع
من غير تحويط ببناء ونحوه مع امكان التوصل الى الامام عادة من غير
او في مكان واسع ازورار وانعطاف بان كان لكل واحد من السطحين الى
محوط كما في قول على الجلال الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة على الوجه المذكور
وسواء في الحكم فيما ذكر من الاحكام الفضاء المملوك
وقف والموات الخالص والموقوف والمبعض اي الذي بعضه ملك او وقف
والموات المبعض اي وبعضه موات الحال الثالث ما لو جمعهما غير مسجد وكانا
الذي بعضه ملك صح في بنائين كصحن وصفة او صحن او صفة وبيت
من مكان واحد كدار مملوكة كانت اولا او مكانين
كدارين كذلك وحكم الحانوت والخان والرباط وكذا
المدرسة في ذلك كالدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف
المسجد فاذا مكان الامام والماموم على الحال المذكور فلا يخلوا
اما ان يكون بينهما حائل عرفي لا نحو نهر وطريق
مما لم يعده العرف حائلا يمنع ذلك الحائل مرورا او
رؤية او لا يكون بان لا يكون هناك حائل اصلا
او يكون ولكن لا يمنع ما ذكر فان كان هناك حائل
يمنع مرورا كشباك لا يستطرق منه اصلا لكونه مشبكا
بحديد ونحوه او عادة لكونه مرتفعا عن وجه الارض
كثيرا او صغيرا جدا لكوة او يمنع رؤية كباب مردود
وان لم يغلق لم تصح القدوة لان الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع العرفي وان لم يكن هناك حائل اصلا فكما لو كانا

بفضاء فلا يشترط الا التقارب كما سبق وان كان هناك
حائل لا يمنع مرورا ولا رؤية كان كان فيه باب مفتوح يستطرق
منه عادة فحينئذ لا تحصل وحدة المكان عرفا المشترطة لصحة القدوة
لمن ليس في بناء الامام ولم يشاهده ولا بعض المقتدين به
الا بامور ثلاثة الاول قرب المسافة السابق بيانه في الحال الذي
قبل هذا والثاني امكان التوصل الى الامام عادة بدون ازورار
وانعطاف اصلا اوبه وكان في جهة الامام كان كان مكان
النفوذ لبناء الامام في الجهة التي فيها الامام فان كان الازورار
والانعطاف في غير جهة الامام بان كان بحيث لو ذهب الى الامام
من مصلاه من جهة امامه لا يصل اليه الا بالتفات عن القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها اذ مرادهم بالازورار والانعطاف
هنا استدبار القبلة كما قاله قل على الجلال فتلخص ان المدار على
امكان التوصل من غير ان يصير ظهر الماموم للقبلة وانه لا يضر
ازورار في جهة الامام ويضر في غيرها وان الاستطراق لا بد من
ان يكون عاديا وان يكون من جهة الامام كما صرح بذلك ابن حجر
في شرحه على الحضرمية الامر الثالث ان يقف مقابل المنفذ المذكور
واحد من المامومين او اكثر ذكرا كان او انثى ليشاهد الامام
في بنائه او يشاهد من خلفه ويسمى هذا الواقف رابطة ويشترط كما في الايعاب
مشاهدته لمن ذكر ببصره فلا يكفي علمه بذلك بانتقالات الامام بدون
رؤية له او لبعض المقتدين به في بنائه ولذا اشترط شيخنا الحفني
ذكره صح نفعنا الله به كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من
رؤية الامام او واحد ممن معه في مكانه لم يصح فاذا وقف الرابطة
الموصوف بما ذكر حذاء المنفذ صح اقتداء من في البناء الاخر المشاهد
لهذا الرابطة بتعالم بشرط امكان الذهاب اليه لو دعاه كما ذكرناه
في الامام الاصلي ويصير هذا الواقف كالامام لمن خلفه او بجانبه لانه
رابطة بينهم وبين الامام فلا يتقدم عليه بالاحرام والموقف فيضر
احدهما ان وجد قال ابن حجر دون التقدم بالافعال فلا يضر لانه ليس
بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا انتهى

وخالفه م ر في شرحه فقال وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة
لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه
ولا يتقدم المقتدي عليه وان كان متاخرا عن الامام الاصلي ويوخذ
من جعله كالامام انه يشترط فيه ان يكون ممن يصح اقتداوه به وهو
كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيئا انتهى ولا يجب على من خلف الرابطة او بجانبه
الربط به ولو تعددت الرابطة اكتفي بانتفاء التقدم على واحد منهم لانه
لو لم يوجد الا هو كفت مراعاته ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة
فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لانه
لا تقصير من المقتدي بخلاف ما لو رد المقتدي الباب او زال الرابطة
بفعله فانه يضر وعدم احكامه فتح الباب في مسئلة الريح لا يعد تقصيرا رده
منه وقول البغوي لو رد الباب ريح فان امكنه فتحه حالا صحت
ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم بانتقالات
الامام عند رده فالمعتمد انه اي ان رد الباب لا يضر الا اذا كان بفعله
بخلاف فعل غيره وان قدر على منعه قال الحلبي وعلى قياس زوال
الرابطة ان الصفوف بين الامام والصف الاخير لو زالت وصار
ما بينهما فوق ثلثمائة ذراع لم يضر انتهى ومسئلة رد الباب ياتي بجميع التفصيل المذكور
في جانب الرابطة ايضا اذ هو من جملة المقتدين بالامام الاصلي الحال بجيرمي
الرابع ما اذا كان احدهما بالمسجد والاخر خارجه سواء كان خلف المسجد
ام امامه او عن يمينه او عن يساره فيشترط هنا ما تقدم في الحال
الذي قبله من قرب المسافة وعدم الحائل المضر ووقوف واحد
حذاء منفذ الحائل ان كان ثم حائل وان لا يكن امكان الوصول
وتعتبر المسافة الى الامام من غير ازورار وانعطاف الخ ما مر فيه قال م ر فلو
من طرف المسجد وقف الماموم خلف جدار المسجد واقتدى بالامام الذي في المسجد
الذي يلي لم يصح ولو كان قريبا من الباب وامامه شباك في جدار يرى
الامام منه لم يختلف الحكم بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان
اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره انتهى وقال البرماوي اما لو وقف بجيرمي
وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد وباب المسجد